يمينه ايضا واذا رجع الشاهد بعد الحكم اغرم ما اتلف
بشهادته ان اعترف انه شهد بزور قاله اصحاب
مالك ظ كلامه يقتضي ان جميع اصحاب مالك فرقوا بين
ان يعترف انه شهد بزور ام لا فان شهد به غرم وان
قال شبه علي فانه لا يغرم وتبع في هذا النقل ابن الحاجب
وليس كذلك بل قال مطرف وابن القاسم واصبغ في الواضحة
انه يغرم مطلقا وهو ظ المدونة وهو الصواب عندي
لان الخطا والعمد في اموال الناس سوا ثم انتقل يتكلم
علي مسايل من مسايل الوكالة وغيرها فقال ومن
قال لموكله رددت اليك ما وكلتني عليه او علي بيعه
او قال له دفعت اليك ثمنه او قال المودع لمن استودعه
شيا رددت عليك وديعتك او قال العامل لمن دفع
اليه مالا قراضا فطلبه فيقول له دفعت اليك قراضك
فالقول قوله اي قول كل واحد من الوكيل والمودع
والمقارض لك يريد مع يمينه لان جميع من ذكر ما ائتمنوه
فلذلك كان القول قولهم مع ايمانهم نعم لو قبض احدهم
شيا ببينة لم يبرا في رده الا ببينة لان الدافع اليه
حين استوثق منه بالاشهاد عليه لم يا تمنه بخلاف
ما قبض علي جهة الامانة ج والمراد بالبينة اذا كانت
مقصوده

مقصودة للتوثق واما ان كانت اتفاقية فلا قاله
غير واحد كعبد الحق واللخمي وابن يونس ومن قال
دفعت الي فلان كما امرتني مثل ان يرسله الي من له
عليه دين او الي مسكين فانكر فلان انه لم يصل اليه
ما امره بدفعه اليه فعلي الدافع البينة انه دفعه
اليه والا اي وان لم يقم بينة بذلك ضمن اذا امره
بالاشهاد او كانت العادة الاشهاد اما لو كانت العادة
ترك الاشهاد فلا ضمان عليه وكذلك علي ولي
الايتام وهو الوصي ووصيه وولي القاضي البينة
انه انفق عليهم اذا لم يكونوا في حضانته ونازعوه
في قدر ما انفق عليهم او انه دفع اليهم اموالهم
بعد بلوغهم ورشدهم وقيدنا بما اذا لم يكونوا في
حضانته لقوله وان كانوا في حضانته ونازعوه صدق
في النفقة فيما يشبه مع يمينه لان المشقة تدركه
في الاشهاد ومفهومه انه لو ادعي ما لا يشبه لا يصدق
وهو كذلك ثم انتقل يتكلم علي الصلح فقال والصلح
وهو قطع المنازعة جايز الا ما جر الي حرام لما رواه ابو
داوود والترمذي وحسنه انه صلي الله عليه وسلم قال
الصلح جايز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حر

قوله فلا ضمان عليه ضعيف والمعتمد الضمان وان
جرى عرف بعدم الاشهاد انتهى عدوي

Copyright © King Saud University